

الرقم :

التاريخ :

المرفقات :



المملكة العربية السعودية
جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بواحي عموود
محافظة الريث - منطقة جازان
مسجلة بوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية
برقم (٢٥٨٩)

سياسة الإستثمار

تهدف هذه السياسة إلى استثمار أموال الجمعية، وتحقيق الاستدامة المالية لها، حسب ما ورد في الخطة الاستراتيجية للجمعية، عبر مجموعة من الآليات:

١. يقوم مجلس الإدارة بعمل خطة لاستثمار أموال الجمعية، واقتراح مجالاته، وإقرارها من الجمعية العمومية.
٢. تختص الجمعية العمومية العادية بالتصرف في أي من أصول الجمعية بالشراء أو البيع وتفويض مجلس الإدارة في إتمام ذلك.
٣. تقوم الجمعية العمومية بتفويض مجلس الإدارة في استثمار الفائض من أموال الجمعية أو إقامة المشروعات الاستثمارية.
٤. ألا يزيد المبلغ المخصص للاستثمار عن نصف رأس مال الجمعية وقت بدء الاستثمار.
٥. تستثمر الجمعية إيراداتها في مجالات مرجحة للكسب تضمن لها الحصول على مورد ثابت أو أن تعيد توظيف الفائض في المشروعات الإنتاجية والخدمية.
٦. تعمل الجمعية م أمكن على تخصيص ٢٥% من إيرادات الاستثمار الحالية لاستثمارات جديدة من أجل تنمية رأس المال وتحقيق الاستدامة المالية بشرط ألا يؤثر ذلك على برامج وأنشطة الجمعية.

مقدمة :

الاستثمار مهم للجمعية لغرض استدامة مواردها ونشاطها ، ولذلك تم إبراز هذه الأهمية في الأهداف الاستراتيجية من خلال الهدف الاستراتيجي الثالث للجمعية والذي ينص على : استدامة الموارد المالية ، وكفاءة الإنفاق .

قواعد هامة في سياسة الاستثمار :

- 1- ورد في نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية المادة 21 : على الجمعية أن لا تستثمر أموالها في مضاربات مالية.
- 2- ورد في اللائحة الأساسية للجمعية : الفصل الثالث : الجمعية العمومية ، المادة 18 : اختصاص الجمعية العمومية العادية ، ومن هذه الاختصاصات :
 - إقرار خطة استثمار أموال الجمعية، واقتراح مجالاته.
 - التصرف في أي من أصول الجمعية بالشراء أو البيع وتفويض مجلس الإدارة في إتمام ذلك، وتفويض المجلس في استثمار الفائض من أموال الجمعية أو إقامة المشروعات الاستثمارية.
- 3- ورد في اللائحة الأساسية للجمعية : الفصل الرابع : مجلس الإدارة ، المادة 38 ، اختصاص مجلس الإدارة ، ومن هذه الاختصاصات :
 - تسجيل العقارات وإفراغها وقبول الوصايا والأوقاف والهبات ودمج صكوك أملاك الجمعية وتجزئتها وفرزها، وتحديث الصكوك وإدخالها في النظام الشامل، وتحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية، وإجراء أي تصرفات محققة للجمعية الغبطة والمصلحة، بعد موافقة الجمعية العمومية.

- تنمية الموارد المالية للجمعية والسعي لتحقيق الاستفادة لها.
 - إدارة ممتلكات الجمعية وأموالها.
 - إعداد قواعد استثمار الفائض من أموال الجمعية، وتفعيلها بعد اعتمادها من الوزارة.
 - يجوز لمجلس الإدارة التصرف في أملاك الجمعية العقارية بالشراء أو البيع بعد الحصول على تفويض من الجمعية العمومية في ذلك.
 - يجوز لمجلس الإدارة الاقتراض من البنوك المرخص لها العمل بالمملكة العربية السعودية لأجل الاستثمار في أصول عقارية ، ورهن العقار للمقرض ضمانا لسداد القرض لحين وفاء القرض من ريع العقار أو ما يتوفر للجمعية من موارد مالية أخرى.
- 4- كما ورد في الباب الثالث من اللائحة الأساسية : التنظيم المالي في الفصل الثاني الصرف من أموال الجمعية والميزانية المادة 56 وفيها :
- ينحصر صرف أموال الجمعية بغايات تحقيق أغراضها، ولا يجوز لها صرف أي مبلغ مالي في غير ذلك.
 - للجمعية أن تمتلك العقارات، على أن يقترن ذلك بموافقة الجمعية العمومية قبل التملك أو إقراره في أول اجتماع تال له، ويجوز للجمعية العمومية أن تفوض مجلس الإدارة في ذلك.
 - للجمعية أن تضع فائض إيراداتها في أوقاف، أو أن تستثمرها في مجالات مرجحة الكسب تضمن لها الحصول على مورد ثابت، أو أن تعيد توظيفها في المشروعات الإنتاجية والخدمية، ويجب عليها أخذ موافقة الجمعية العمومية على ذلك.

الرقم :
التاريخ :
المرفقات :



الجمهورية العربية السعودية
جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بواحي عمود
محافظة الريث - منطقة جازان
سجلة بوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية
برقم (٢٥٨٩)

دليل الاستثمار :

- 1- للجمعية أن تستثمر في المشاريع التجارية أو الأوقاف أو في برامجها التي تعمل فيها .
- 2- تقترح اللجنة التنفيذية أو اللجنة المالية مشاريع الاستثمار أو الأوقاف .
- 3- يُعرض المقترح على مجلس الإدارة والذي يوجه (في حال قبوله للمقترح) بعمل دراسة جدوى للمشروع المراد الاستثمار فيه وتتضمن الدراسة بيان الحاجة لهذا المشروع وقيمة رأس المال المقترح والمصاريف التشغيلية والأرباح والخسائر المتوقعة والمخاطر المحتملة .
- 4- الدعوة لانعقاد مجلس الجمعية العمومية وعرض المشروع عليهم لاعتماده.
- 5- بعد الاعتماد النهائي يعين مجلس الإدارة مديراً للمشروع المراد الاستثمار فيه إما من أحد أعضاء مجلس الإدارة أو من موظفي الجمعية أو من خارج الجمعية ، ويتولى مدير المشروع عملية متابعة المشروع بكل تفاصيله منذ بدايته ويزود مجلس الإدارة بالتقارير المرحلية للتنفيذ .

عائد الاستثمار :

يتم تحديد صرف عائد الاستثمار بقرار من مجلس الإدارة عند الانتهاء من دراسة المشروع المراد الاستثمار فيه وتحديد نسب الصرف ومجالاته .

اعتمد مجلس إدارة الجمعية في الاجتماع (٧) بتاريخ ١٥ / ١٠ / ٢٠٢٤م

رئيس مجلس الإدارة

احمد جبران علي السلمي الريثي



الملكة العربية السعودية - منطقة جازان - محافظة الريث - مركز وادي عمود 0173345116 0173340106 0552400292 0595973174 6031 0595973174 0552400292 0173340106 0173345116

SA5180000518608010606452 حساب الزكاة : SA2780000518608010111990 حساب الوقف : SA2980000518608010606460 SA4015000999116113810009

https://dawahamod.org dawaamod@outlook.sa dawaamod@hotmail.com amod1455@gmail.com